جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضـى / مصطفى عزب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / صلاح سعداوى ، عبدالعزيز الطنطاوى ، محمود طنطاوى نواب رئيس المحكمة ومحمد النعناعى .

(٤٨)

الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٧٤ القضائية

(٢،١) محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للتحكيم " .

(١) فهم نصوص شرط التحكيم والتعرف على ما قصد منه . من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها فى ذلك . شرطه .

(٢) التحصيل السائغ لعبارات شرط التحكيم ومستندات الدعوى الكافى لحمل قضاء الحكم . المجادلة فيه . موضوعية لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم نصوص شرط التحكيم والتعرف على ما قصد منه ، دون التقيد بألفاظه ، بحسب ما تراه أوفى إلى نية أصحاب الشأن مستهدية فى ذلك بوقائع الدعوى ، وما أثبت فيها ولا رقابة عليها فى ذلك ، ما دامت قد بينت الاعتبارات المقبولة التى دعتها إلى الأخذ بما لديها والعدول عما سواه .

٢- إذ كان البين من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص إلى أن طلب التحكيم مقدم فى الميعاد المقرر ، وأن ما تناوله حكم التحكيم وفصل فيه هو ما اتفق الطرفان على إخضاعه لولاية هيئة التحكيم ، وعول فى ذلك على ما حصله من عبارات شرط التحكيم والمستندات المرددة فى الدعوى ورتب عليه رفض طلب بطلان حكم التحكيم ، وكان هذا الذى خلص إليه سائغا ، ويتفق مع الثابت فى الأوراق ، ومع

التطبيق الصحيح للقانون ، ويكفى لحمل قضائه ، فإن ما تنعاه عليه الطاعنة بسببى الطعن يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع ، ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم .... لسنة ١٢٠ ق أمام محكمة استئناف القاهرة ضد الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم " بصفة مستعجلة " بوقف تنفيذ حكم التحكيم رقم .... الصادر من غرفة التجارة الدولية بباريس بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠٠٣ وفى الموضوع ببطلانه وقالت بيانا لذلك إنه بموجب عقدى المقاولة المؤرخين ١٧ فبراير ، ٢٨ يونيه ٢٠٠٠ أسندت إلى المطعون ضدها من الباطن أعمال شدادات تثبيت الستائر المعدنية الخاصة بمشروع محطة توليد الطاقة المائية باللاهون محافظة الفيوم وتم تنفيذها ولم يتبق منها سوى ٤٨ شدادا تعذر تنفيذها بسبب وجود كوبرى اقتضى توقف العمل حتى ٣٠ يونيه ٢٠٠١ ، وقد فوجئت بأن المطعون ضدها تطالبها بدون وجه حق بتكاليف استبقاء المعدات والعمالة بالموقع طيلة فترة التوقف ، ولما رفضت طلبها لجأت إلى التحكيم على سند من المادة ١٧ من عقد المقاولة المبرم بين الطرفين ابتغاء الحكم لها بذلك الطلب وبطلبات آخرى رغم سقوط حقها فى الطلب الأول ، ورغم عرض باقى الطلبات على التحكيم قبل الآوان ، واذ خالف حكم التحكيم ذلك وألزمها بالمبالغ المقضى بها بما يصمه بالبطلان ، فقد أقامت الدعوى ، وبتاريخ ٢٦ مايو ٢٠٠٤ قضت المحكمة برفض الدعوى . طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض

الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق ، والقصور فى التسبيب إذ احتسب ميعاد الثلاثين يوما المقررة للجوء إلى التحكيم من ٢٠٠١/١٠/٩ ، واعتبر أن التحكيم وقد أقيم فى ٢٠٠١/١١/٨ تم فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٧ من عقد المقاولة المبرم بين الطرفين ، فى حين أن الحساب الصحيح للميعاد وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة يبدأ من تاريخ خطاب المطعون ضدها المؤرخ ٢٠٠١/٨/٢٠ ولمدة ثلاثين يوما ، يعقبها الثلاثون يوما الأخرى المقررة لطلب اللجوء إلى التحكيم والتى تنتهى فى ٢٠٠١/١٠/٢٠ ، واذ قدم طلب التحكيم فى ٢٠٠١/١١/٨ فإنه يكون مرفوعا بعد الميعاد بما يبطل حكم التحكيم ، كما أنها استندت فى دعواها على سبب أخر يقوم على أن حكم التحكيم فصل فى مسألة استبقاء المعدات والعمالة بموقع العمل مع أن طلب التحكيم بشأن إتاحة الموقع المذكور للعمل ، وقد اعتبر الحكم المطعون فيه أن هذا السبب لا يبطل حكم التحكيم لأنه يتعلق بقضائه فى موضوع النزاع وسلطته فى فهم شروط العقد وحكم القانون ، فى حين أن فصل المحكم فى مسألة لا يشملها اتفاق التحكيم ، وبالمخالفة للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (١٧) آنفة الذكر يعد سببا صحيحا لدعوى البطلان ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم نصوص شرط التحكيم والتعرف على ما قصد منه ، دون التقيد بألفاظه ، بحسب ما تراه أوفى إلى نية أصحاب الشأن مستهدية فى ذلك بوقائع الدعوى ، وما أثبت فيها ولا رقابة عليها فى ذلك ، ما دامت قد بينت الاعتبارات المقبولة التى دعتها إلى الأخذ بما لديها والعدول عما سواه . لما كان ذلك ، وكان البين من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص إلى أن طلب التحكيم مقدم فى الميعاد

المقرر ، وأن ما تناوله حكم التحكيم وفصل فيه هو ما اتفق الطرفان على إخضاعه لولاية هيئة التحكيم ، وعول فى ذلك على ما حصله من عبارات شرط التحكيم والمستندات المرددة فى الدعوى ورتب عليه رفض طلب بطلان حكم التحكيم ، وكان هذا الذى خلص إليه سائغا ، ويتفق مع الثابت فى الأوراق ، ومع التطبيق الصحيح للقانون ، ويكفى لحمل قضائه ، فإن ما تنعاه عليه الطاعنة بسببى الطعن يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع ، ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ويضحى على غير أساس .

وحيث إنه ، ولما تقدم ، يتعين رفض الطعن .